على القضاة والعمل بها نافع في سير القضايا وفي فصل الخصومات ويؤمل ان يوضع في المستقبل قانون شرعي جامع لما تفرق في الكتب من الاحكام النافعة في ذلك

فالمادة ١٢٥ من التعديل تبين فيها شروط صحة الاقرار شرعا لأن منها ما خفي على بعض القضاة كشرط عدم الحجر في المقر وقد توهم بعضهم ايضا ان هذه الشروط لازمة في المقر له وهو شرط عدم الحجر لازم ايضا في الطلاق ونحوه من التصرفات القولية وترتب على ذلك صدور الاحكام مخالفة للشرع

المادة ١٢٦ قد يخفى الحكم فيها على بعض القضاة ايضا فلا يعتبرون الاقرار في حالة اختلاف المقر والمقر له في سبب المقر به مع ان الحكم الشرعي ليس كذلك فلو ادعى احد مبلغا بسبب القرض والمدعى عليه اقر بهذا المبلغ ولكن بسبب البيع مثلا فلا يكون اختلافهما هذا مانعا من صحة الاقرار واعتباره فيلزم المدعى عليه بدفع المبلغ للمدعي

المادة ١٢٧ وضعت لأن بعض القضاة جرى على ان يقبل من المقر بعد اقراره دعواه الكذب في اقراره ويسير فيها كبقية الدعاوى فاذا انكرها المقر له وعجز المقر عن اثباتها يحلف المقر له على عدم كون المقر كاذبا ثم يحكم بمقتضى الحلف او النكول وذلك بناء على حكم شرعي ينطبق عليه هذا العمل وهناك قول شرعي آخر في هذه المسألة وهو عدم قبول هذه الدعوى بالكلية ولابد من معاملة المقر باقراره ولما كان الغالب في هذه الدعاوى الكذب والقصد منها مجرد التحايل رؤي في التعديل الجديد ان تسير المحاكم على القول الثاني ووضعت المادة المذكورة للعمل بها

المادة ١٢٨ تبين فيها ايضا حكم شرعي قد يخفى على بعض القضاة فلا يعتبر اشارة الاخرس وقد يعتبرها مطلقا ولو امكنه الكتابة

المادة ١٢٩ تعديل للمادة (٩٠) من لائحة سنة ٩٧ وقد قصد بوضع مادة (٩٠) تقليل الدعاوى المزورة فان الخصم اذا اعيته الحيلة في اثبات الحق الذي يدعيه على خصمه انه اقر به امام الشهود وشهود الزور كثيرة وشهادتهم في الاقرار بالحق أسهل من شهادتهم بنفس الحق فكثر التزوير في ذلك فاريد بوضع المادة (٩٠) تقليله ولما لم تكن وافية بهذا الغرض كما دل على ذلك العمل فقد اشتبه ايضا على بعض القضاة فهم المراد منها لوحظ ذلك في التعديل فزيدت فيها قيود وغير وضعها الى ما ترى

الفصل الثاني في الادلة الخطية

افردت الادلة الخطية بفصل على حدة اعتناء بشأنها لانها قد تكون اقوى من الشهادة وخصوصا في هذا الزمان وكانت مهملة عند القضاة لا يعولون عليها ولا يعتبرونها المؤيدة للشهادة مع ان الشرع لا يأبى اعتبارها في الاستدلال وقد وضع في لائحة سنة ٩٧ بعض احكام تتعلق بالادلة الخطية انظر المواد (٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٢) من اللائحة المذكورة ولكنها غير كافية لعمل المحاكم فزيد في هذا الفصل احكام اخرى نافعة جدا فبينت الاوراق الرسمية وغير الرسمية واحكام كل من النوعين

فالمادة ١٢٠ هي المادة ٢٥ من لائحة سنة ٩٧

والمادة ١٢١ تمهيد للمادة التي بعدها

المادة ١٢٢ بينت فيها الاوراق الرسمية والغير الرسمية وادخل في الاوراق الرسمية وثائق الزواج والطلاق وقد كانت المحاكم في حيرة في ذلك وشك في كون الوثائق المذكورة تعتبر اوراقا رسمية او غير رسمية

المادة ١٢٢ هي مادة ٢٢ من لائحة سنة ٩٧ باختصار

Copyright © King Saud University